

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

### اللائحة الأساسية

#### جمعية الخفجي الخيرية النسائية

الباب الأول  
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف  
الفصل الأول  
التعريفات والتأسيس

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:  
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.  
الجمعية: جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.  
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز للتنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك.  
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
الجهة المشرفة: مركز للتنمية الاجتماعية بحفر الباطن  
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

#### المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٢٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من  
الأشخاص الآتية أسماؤهم:



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية  
جمهورية دمشق

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم ..... ٢  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
١ شيخة ماجد وليد السبيعي	الخفجي - العفنان	١٠٧٠٧٢٧٥١٤	مدير	١٣٩١/٠٦/٢
٢ لؤلؤة محمد سليمان القاضي	الخفجي - الشمالية	١٠١٨٨٠٤٨١٣	الرياض	١٣٧٨/٠٨/٧

المادة الثالثة:

للمجموعة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية السفانية التعرية حفر الباطن راس مشعاب الفقيرة

ويكون مقرها الرئيسي محافظة الخفجي

الفصل الثاني  
الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مستل هدف	وصف الهدف
١	عمل برامج متخصصة لرعاية للشباب في الإجازة الصيفية لشغل أوقات فراغهم.
٢	إيجاد وقف يكون ريعه دخل ثابت للجمعية.
٣	إيجاد مبنى لمركز المعاقين التابع للجمعية.
٤	بناء المساكن للمحتاجين وإعمار المساجد.
٥	العناية بالأيتام والأرامل والمعاقين والمسنين وغيرهم من الفئات التي تحتاج للرعاية الخاصة.
٦	المساهمة في التخفيف عن المصابين في الحوادث الطارئة.
٧	العمل على إقامة مصانع على أرض الجمعية التي في الشمالية للمساهمة في تدعيم موارد الجمعية وتشغيل أبناء المحافظة والقضاء.
٨	إنشاء مراكز لذوي الإحتياجات الخاصة وتأهيلهم والتوسع في خدمتهم ذكورا وإناثا صغارا وكبارا.
٩	زيادة الإهتمام بالإسر المحتاجة وذوي الإحتياجات الخاصة المسجلين بالجمعية كلما زاد الدعم المادي والعيني من أهل الخير.
١٠	التعاون مع الهيئات والجمعيات والأهالي والحكومية في مساعدة متكربي الحوادث في حدود إمكانيات الجمعية.
١١	تقديم الدعم والمساهمة في أي مشروع لومجال يعود على المجتمع بالنفع دينيا واجتماعيا وماديا.
١٢	تقديم الخدمات التي تحتاجها المنطقة دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي.
١٣	تقديم المساعدات للمحتاجين بعد البحث الميداني لمعرفة مدى إمتحانهم للمساعدة.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ..... ٣  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....



الجمهورية العربية السورية  
جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الهيئة النسائي  
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية  
العمومية ومجلس الإدارة  
الفصل الأول  
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني  
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ..... نوع، هي: .....
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات الممتددة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مطلقة/مقترحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تسيير الجمعية، أو التحق بها بعد قبيلتها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
  - ب- التعاون مع الجمعية ومتسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية  
بنك الرضا الخفجي الخيرية النسائية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

- ١- الاشتراك في أنشطة الجمعية.  
٢- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.  
٣- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومقرراتها في مقر الجمعية وقيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.  
٤- حضور الجمعية العمومية.  
٥- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.  
٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.  
٧- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.  
٨- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.  
٩- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.  
١٠- الإنابة كتابية لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.  
١١- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.  
١٢- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.  
المادة التسعة:  
١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم تطبيق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.  
٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:  
أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .  
ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.  
ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.  
د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.  
٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:  
أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.  
ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.  
ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.  
د- العضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....



الجمهورية العربية السورية  
جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

المادة العاشرة:

- ١- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى للجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجرز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر

المادة الثانية عشرة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
  - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

جمعية الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الرقم ..... ٦  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

المادة الثالثة عشرة:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ٢- الوفاة.
  - ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
  - ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
    - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
    - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
    - ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيّن في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.





الرقم ..... ٧  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

### الفصل الثالث الجمعية العمومية

#### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية للعمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

#### المادة السادسة عشرة:

المنفعة المخلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

#### المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
  - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
  - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
  - ج- أن يكون كامل الأهلية.
  - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
  - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ٢- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، ومنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٣- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
  - أ- أن يكون سعودياً.
  - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
  - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوثيقة، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون مساري المعقول.
  - د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم ..... ٨ .....

التاريخ .....

المشروعات .....

الموضوع .....

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، ولخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
  - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
  - ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
  - ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
  - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالبراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
  - ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

#### المادة التسعة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
  - ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
  - ٥- حل الجمعية اختيارياً.

#### المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.







الرقم ..... ٩  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

**المادة الحادية والعشرون:**

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

**المادة الثانية والعشرون:**

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تتضمن على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعته انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

**المادة الثالثة والعشرون:**

تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يتقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

**المادة الخامسة والعشرون:**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

#### المادة السادسة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك لجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

#### المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

#### المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل.
- ٢- يقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة للجديد بلجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتخب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ..... ١١  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....



جمهورية المملكة العربية السعودية  
جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

### الفصل الرابع مجلس الإدارة

- المادة التاسعة والعشرون:**  
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩/٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.
- المادة الثلاثون:**  
تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.
- المادة الحادية والثلاثون:**  
يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
- ١- أن يكون سعودياً.
  - ٢- أن يكون كامل الأهلية.
  - ٣- أن يكون عضواً عملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
  - ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
  - ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
  - ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
  - ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
  - ٩- عند اجتهاد الوزارة على شحه للمطر.



بسم الله الرحمن الرحيم



الإسلامية الخيرية النسائية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

#### المادة الثانية والثلاثون:

- تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمد عليها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:
- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوما على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:  
أ- شروط الترشح للعضوية.  
ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.  
ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والمسيرة الذاتية.  
د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.  
٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.  
٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.  
٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.  
٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائيا وغير قابل للطعن.  
٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي منخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.  
٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:  
أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المحتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.  
ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.  
ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.  
د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.  
هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.  
٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.





الرقم ..... ١٣  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقا للآتي:
- أ- التأكد من هوية عضو الجمعية الحمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
  - ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
  - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
  - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.
  - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
  - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملفأة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازليا من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.
- ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا فوريا يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.
- المادة الثالثة والثلاثون:**  
لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسببا.
- المادة الرابعة والثلاثون:**  
١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كليا بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلسا مؤقتا، على أن تكون من مهامه دعوة للجمعية للحمومية للاعتقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه.



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية  
جمهورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص. ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم ..... ١٤  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعا بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوما على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:  
أ- أن تكون خطية.  
ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.  
ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.  
د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه ومساءة انعقاده.
- ٢- تتعدّد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر دلتل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجرا، ويستثنى من ذلك تعريض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.





الرقم ..... ١٥  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

#### المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
  - ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
  - ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
  - د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتحديثها عند الحاجة.
  - هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، وفتح وتحويل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وفتحها وتسويتها، وتحديث البيانات، والإعترض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
  - و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وقرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الخيرية والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
  - ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
  - ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتحديثها بعد اعتمادها من الوزارة.
  - ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم الخلية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
  - ك- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
  - ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.
  - م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
  - ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
  - س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
  - ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بنموه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
  - ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
  - ص- إيلاء الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة التنظيمية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
  - ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

جمعية الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الرقم ..... ١٦  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

- ١٥
- ١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
  - ٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
  - ٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتكليفات ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
  - ٤- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
  - ٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها وتسبب قرارات رفضها.
  - ٦- دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.
  - ٧- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
  - ٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل للجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
  - ٩- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
  - ١٠- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
  - ١١- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دئمة أو مؤقتة منه للتقييم بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
  - ١٢- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه يتمثل للجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحيته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عتمه.
  - ١٣- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالقرء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التسعة والثلاثون:

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
  - ٢- رخصة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
  - ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
  - ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
  - ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
  - ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.







الرقم ..... ١٧  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة؛ ومن أبرز اختصاصاته الآتي:  
أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.  
ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.  
ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.  
د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.  
هـ- البت في المسائل العجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.  
و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.  
٢- يحق للرئيس تفويض نتيجه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحق عرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
  - ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
  - ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
  - ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
  - ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
  - ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
  - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
  - ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  - ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نتيجه.
  - ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.



بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الرقم ..... ١٨  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

#### المادة الثانية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسيب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:  
أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.  
ب- الوفاة.  
ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.  
د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.  
هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لخرس شخصي.  
و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.  
ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

#### الفصل الخامس

#### اللجان الدائمة والمؤقتة

#### المادة الثالثة والأربعون:

- للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.
- المادة الرابعة والأربعون:
- يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماهما وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- المادة الخامسة والأربعون:
- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية



الرقم ..... ١٩  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....



الجمهورية العربية السورية  
جمهورية سورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

### الفصل السادس المدير التنفيذي

#### المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

#### المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

#### المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يقصد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

#### المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعية/ماجستير/دكتوراه)



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية  
جمهورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتبويبها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تنفيذها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرقعة بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كلفة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.



بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الخيري السعودي

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم ..... ١  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

#### المادة الحادية والخمسون:

- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وجب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
  - ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
  - ٣- اعتماد تقارير الأداء.
  - ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
  - ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
  - ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### المادة الثانية والخمسون:

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، والمجلس متابعة أعماله ومسؤولته.

#### المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....



الجمهورية العربية السورية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

130

الباب الثالث  
التنظيم المالي  
الفصل الأول  
موارد الجمعية والمنته المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانتماء لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني  
الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يترن ذلك بموافقة الجمعية الصومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية الصومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فلتض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات والإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية الصومية على ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلامية الخيرية النسائية

جمعية الخفجي الخيرية النسائية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ص.ب ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم ..... ٤٠١  
التاريخ .....  
المشروعات .....  
الموضوع .....

#### المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تلخر اعتمادها يتم للصراف منها بمعدلات ميزانية للعام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

#### المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمصرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لائتين من أعضائه أو من قيادتي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

#### المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصراف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:  
١- صدور قرار بالصراف من مجلس الإدارة.  
٢- توقيع إذن الصراف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.  
٣- قيد اسم الممنفق رابعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

#### المادة الستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وترود الوزارة بنسخة منه.

